

115246 - حكم مسح الأذنين في الوضوء

السؤال

إذا توضأت، وقلت الشهادتين وتجهزت للصلوة لكن فجأة تذكرت أني نسيت مسح الأذنين. ما يجب علي فعله؟ هل أعيد الوضوء من بدايته أم أمسح الأذنين فقط؟

ملخص الإجابة

اختلف أهل العلم في مسح الأذنين في الوضوء هل هو واجب أو سنة، فمنهم من قال بالوجوب وذهب الجمّهور إلى أن مسح الأذنين سنة مستحبة وليس واجباً. وببناء عليه، فمن نسي مسح الأذنين، فلا شيء عليه ووضوؤه صحيح.

الإجابة المفصلة

مسح الأذنين في الوضوء مما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف أهل العلم فيه هل هو واجب أو سنة، فمنهم من قال بالوجوب كما هو المذهب عند الحنابلة؛ لما روى ابن ماجه (443) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» والحديث مختلف في صحته، وقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة.

وإذا كان الأذنان من الرأس كان مسحهما في الوضوء فرضاً كمسح الرأس.

وذهب الجمّهور إلى أن مسح الأذنين سنة مستحبة وليس واجباً. وينظر: "الموسوعة الفقهية" (43/364).

والمنقول عن الإمام أحمد رحمه الله أن من ترك مسح الأذنين، أن وضوئه يجزئه.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/90):

"والاذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحة. وقال الخالل: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً، أنه يجزئه؛ وذلك لأنهما تبع للرأس، لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس، ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحة عند من اجتنأ بمسح بعضه، والأولى مسحهما معه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما مع رأسه، فروت الربيع أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه، ما أقبل منه وما أدبر وصديقه وأذنيه مرة واحدة. وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. وقال الترمذى: حديث ابن عباس وحديث الربيع صحيحان." انتهى.

وببناء على ذلك، فمن نسي مسح الأذنين، فلا شيء عليه، ووضوؤه صحيح.

وينظر لمزيد الفائدة هذه الأجوبة: (263312, 427571, 221418, 355869, 153601).

والله أعلم.